

الاعتد وجود ما يهوا من خير الدنيا فقالوا نعم ومن الناس من بعد الله
 على حرف الكفره ذلك هو الخسران المبين وقالوا نعم يا حسين بن علي
 الجند وما يعلم الله الذين جاهدوا منهم ويعلم الصابرين وقالوا نعم يا حسين
 حتى تعلم المجاهد منكم والصابرين ونيلوا لغيركم واخبر سبحانه انه عند
 وجود المرتدين فلا بد من وجود المجاهدين المحبوبين المجاهدين فقالوا نعم يا
 الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه
 اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ياهدون في سبيل الله ويكافرون له
 لا يموتون وهم الثقات المومنين الصابرين والاعمال كالقائلين
 محمد الامير قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن
 ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قوله وان يجب المحضين
 فاذا انعم الله على انسان بالصابر والشكر كان جميع ما يقضى له من القضاة
 له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى الله من قضا الا كان خيرا له ان اصابته
 سراء فشكره كان خيرا له وان اصابته ضره فصبر كان خيرا له والصابر المتكبر
 هو الذي ذكرناه في غير موضع من كتابه ومن لم ينعم الله عليه بالصابر والشكر
 فهو بشر حال وكل واحد من الس والضر في حقه يتقضى به الرقيق المال
 فكيف اذا كان ذلك في الامور العظيمة التي هي من محم الا نبي والصديق
 يقين وفيها تثبت اصول الدين وحفظ الايمان والقراء من كيد اهل النفاق
 والالحاد واليهتان فالجهد من محمد كثيرا طيبا مباركا فيه كما يجب من باب
 ورضى وكما ينبغي لكم وجهه وعز جلاله والله المستعان اليه شيئا وسيرا
 مستكين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويتم عليكم نعم الظا
 هرة والباطنة وينصر دينه وكما به ورسوله وعبادة المؤمنين على الكافرين

والمنافق

والمنافق الذين امرنا بجهادهم والاغلاط عليهم في كتابه المبين انظر ما نقلته
 من كلام ابي العباس رحمه الله **ومن جواب الله لما سئل عن الخشنة**
 حاجب علمي يدعي ان اكلها حرام فقال لا اكل هذه الخشنة حرام وهي الخبث
 الخبائث المحمقة سواء اكل منها قليلا لكن الكثير المسكر منها حرام باثقال الحرام
 ومن استحل ذلك فهو كفر بئس شاب فان تاب ولا اثم الا كفر مرتدا لا يغفر ولا
 يصلح عليه ولا يدفن من بين المسلمين وحكم المرتد شر من اليهود والنصارى
 سواء اعتقاد ذلك كالحيل للعلمة والخفاصة الذين يزعمون انها الفم للذكر
 فكذلك وانما الخمر العزم الساكن ويتفجع في الطريق وقد كان بعض السلفين
 ان الخمر يباح للخاصة وفيما لا يشك لها ليس على الذين امنوا وعلو الصلوات
 جنتها فيما طعموا الا اياما فانها حرام وعلي وغيرهما من علماء الحديث على ان
 قرأها التمر جلد او اوان اصرا على الاستحلال قتلوا انظر ما نقلته من كلام
 ابي العباس رحمه الله فتامل كلام هذا الذي ينسب عنه عدم تقديرات العين
 اذا جاهر بسبب النبي دين الانبياء وصار مع اهل الشركه ويزعم انهم
 الحق ويامر بالمصير معهم وينكر على من لا يب التوحيد ويدخل مع
 مشركين لاجل انسابه الى الاسلام ولو كان عابدا باستحلال الخشنة
 ولو زعم حلها لخاصة الذين تعينهم على الفلقة واستدل باجماع الصحابة
 بتهمة كفاية قدامه واصحابه ان لم يتوبوا وكلامه في المعين وكلام الصحابة
 بتهمة في المعين فكيف بما نحن فيه مما استحل الخشنة جز عن الفجر
 منه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
 بقوله الفقيه في الامم الغني عن سواه اللاتية به وحله

كثيرا وهو

كثيرا وهو

لا يساوي

بسم الله الرحمن الرحيم
 ابراهيم بن عبد الله الشافعي
 عماد له ولواله
 والمسلمين
 في كل من العيب فيه ولا